التوكيل فوجد شاهدا لزمه الاشهاد على الفسخ لان توكيله في الرد لا يزيد
على الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهده على الفسخ واذا
اشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن المبادرة ما دام لم يلق الشهود
الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهاد اكتفاء بقيام الوكيل مقامه كما يوخذ
من تقييده بقوله حال توكيله وعلم من كلام الشارح انه متى قدر على الرد
بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله في الرد اشهد
على الفسخ ومتى عجز عن الذهاب للمردود عليه او الحاكم وجب عليه
ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كما افاده م ر وحج ففي العجز يجب التحري
بخلاف ما عداه وفرق م ر وحج بين ما هنا وما ياتي في الشفعة حيث
لا يجب على الشفيع اذا ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه من
صادفه من العدول واذا وكل في طلبها لا يجب عليه ان يشهد على التوكيل
بان الغرض هنا دفع الرد وان لا يكون مستمرا على الملك فترك الاشهاد
مع امكانه يشعر بالبقاء فاحتاج الى الاشهاد على الفسخ او على التوكيل
فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب وذهابه لاجله كاف
في ذلك فرع مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه
على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة
[لبي] اشهادا اي لعدلين او عدل او حال توكيله اي في الرد ان وجد العد
او العدل لو كيله المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكر في الحالة
هذه بل ان وجد ما ذكر اشهد والا فلا ح ل او عذره اي وعليه
الاشهاد في حال عذره والمراد تحري ذلك فالاشهاد في كلامه اراد به
الاعم من الاتيان به وتحريه ح ل وكتب ايضا فالاشهاد في هذا القسم
تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو وكل في الفسخ والرد كان الوكيل
كالمشتري في الاشهاد على الفسخ وهل يجب على المشتري الاشهاد حيث
لم يعلم ان الوكيل اشهد اه وقد عرفت ان فائدة الاشهاد سقوط
الانهاء لنحو البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة وقوده

اي

وقوده اي سحبه بنحو اللجام والمقود سرجا واكافا اي ولو ملكا للبايع
او اشتراه معها كما في شرح م ر وان وقع في حج ما قد يقال خلافه فليحذر فلا رد
الخ اي ما لم يجهل الخفاء به سقط الرد القهري اي حيث لا خيار لهما او للمشتري [الحكم مر]
اه مرحومي في غير الربوي السابق اي الذي بيع بجنسه مع ارش
[ابي ح] الحادث في الفسخ او القديم في الاجازة والا بان طلب احدهما
الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالب
الامساك اي الاجازة اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث
اي لان الاجازة مع ارش القديم يلزمها التفاضل في البيع بخلاف الفسخ
مع غرم ارش الحادث فهو وان كان فيه مفاضلة لكن لا في ضمن عقد
بل في فسخ ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطاء الارش
وجوز اي هندي وهو المعبر عنه في المنهاج بالرانج بطيخ
بكسر الباء اشهر من فتحها مدود بكسر الواو وبعضه فاعل وخرج
[ف] بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم بخلاف
بيض النعام فان قشره متقوم وخرج المدود كله فلذلك لا رد الخ
ان يترده البايع ولو بدون ربط عمدا ليس بقيد لان العلة في ثبوت
الخيار حصول الضرر اه مرحومي ليتوهم في نسخة ليوهم ماكولة
كارنب وبنت عرس ح ل رد معها صاع تمر الخ ومثل المصراة غيرها
مرحومي المطلوب ليس قيدا بل لو شربها ولدها او شربت نفسها
فالحكم كذلك سم قال حج في شرح الارشاد وسواء حلب بنفسه او ماذونه
او حلبت عنده بلا اذن منه كما اقتضاه اطلاقهم اه وكذا لو خرج اللبن
بغير حلب سم اج وان قل اللبن بشرط ان يكون متمولا م ر ولو اشتراها
بصاع تعددت المصراة او العقد على رد غير الصاع الاعم ان يقال على [اي او بتعدد العقد]
غير رد الصاع لشموله ما لو تراضيا على عدم رد شيء اصلا بان سامحه البايع
على الرد اي رد اللبن ح ل فقيمته بالمدينة معتقدا اي فقيمته وقت الرد
والجارية والاتان بنصبهما عطفا على كل فروع اي ثلاثة الاول منع

Copyright King Saud University